

# شرح الجمع بين الصحيحين للشيخ: أحمد الصقعوب | | كتاب الإيمان (الدرس العاشر)

أحمد الصقعوب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وسائل الله جل وعلا ان يجعل اجتماعنا اجتماعاً مرحوماً وان يجعل مجلسنا مجلساً تحفه الملائكة - 00:00:00 وتنزل عليه السكينة وتغشاها الرحمة ويدركه الله فيمن عنده. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين. قال المصنف حفظه الله تعالى باب لا يلدع المؤمن من جحر مرتين - 00:00:20

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلدع المؤمن من جحر واحد مرتين. نعم هذا حديث اخرجه البخاري ومسلم بساند واحد. اتفق على اسناده من بدايته الى نهايته - 00:00:48

وقال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة فذكره وقد بوب له البخاري باب لا يلدع المؤمن من جحر واحد مرتين. وقال معاوية رضي الله عنه لا حكيم الا ذو تجربة - 00:01:07 او الا ذي الا ذو تجربة. لا حكيم الا ذو تجربة غريب الحديث في قوله لا يلدع المؤمن اللدغ هو الاصابة من ذوات السموم كالعقارب والمعنى ان المؤمن المدوح هو الكيس الحازم الذي لا يستغفله عدوه فيخدعه من جهة واحدة - 00:01:28

اكثر من مرة وفي هذا الحديث حث للمؤمن ان يكون فطناً كيساً حازماً لا يستغفله عدوه سيخدعه من جهة واحدة مرتين وهو لا يفطن وفي تمثيله باللدغ في قوله لا يلدع المؤمن واللدغ هو اصابة من ذوات السموم. اشارة الى - 00:01:55 تفريق بين التغافل مع الاعداء والتغافل مع الاخوان في الاول التغافل مع الاعداء هذا يشبه بلدع ذوات السموم وهو المقصود هنا واما التغافل مع الاخوان والاصحاب فهذا ممدوح هذا ممدوح - 00:02:24

ليس الغبي بسيد في قومه لكن سيد قومه المتباهي. والحديث خبر بمعنى الامر اي ليكن المؤمن فطناً لا يأتيه عدوه من قبل غفلته مرة بعد مرة. وهذا يشمل امور الدين والدنيا - 00:02:46

فالمؤمن ينبغي الا يصيبه عدوه في امور دينه ولا في امور دنياه مرة بل ينبغي ان يكون فطناً متنبهاً. وفي هذا الحديث ايضاً اشارة الى التحذير من الحماقة والغفلة. وحت - 00:03:06

على استعمال الفطنة وان المؤمن اذا نكب من وجه فلا ينبغي ان يعود اليه وقد ذكر ابن هشام ان سبب ورود ورود هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر ابا عزة - 00:03:26

يوم بدر وكان ابا عزة شاعراً من شعراء قريش. وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وال المسلمين. فلما ما اسره يوم بدر شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم عالة وفقراء فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم واطلقه بغير فداء - 00:03:45

فرجع الى قومه وبدأ يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويؤذن لهم باشعاره ويحرض عليهم. فلما كانت غزوة احد خرج مع كفار قريش. فوقع اسيراً بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم. فقال يا محمد من علي. وبدأ - 00:04:06

يذكر عينته وفقره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تمسح عارضيك بمكة وتقول سخرت مرتين وامر به وقتل. وقال حينئذ لا يلدع المؤمن من جحر واحد مرتين وفي هذا الحديث ايضاً حث لمن ناله الضرر من جهة ان يتتجنبها - 00:04:28

للا يقع فيها ثانية. وحث للمؤمن ان يستفيد من تجاربه والا يغفل عنها. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حليم الا ذو عشرة ولا حكيم الا ذو تجربة - 00:04:53

قد رواه الترمذى وقال حسن غريب رواه مرفوعا ونقل البخارى اخره عن معاویة موقوفا ايضا معلقة ومناسبة الحديث لكتاب الایمان في ذكر هذا الحديث في كتاب الایمان ما فيه من وصف المؤمن بالنباهة مع اعدائه - 00:05:09

وما ينبغي ان يكون عليه المؤمن من الفطنة والعقل والتنبه. وقد جاء عند ابى داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم. فكيف يوفق بين هذا الحديث وبين حديث ابى داود - 00:05:32  
يقال قوله لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين هذا مع اعدائه فلا ينبغي له ان يلدغ مرة بعد مرة ولذا ولذا قال لا يلدغ واللدغ انما يكون من العدو وهي ذوات السموم - 00:05:55

واما قول المؤمن غر كريم فهذا محمول على تعامله مع اخوانه واصحابه فهو ينخدع لهم وينقاد معهم لقلة فطنته للشر. وترك بحثه عن دقائق الامور. وليس ذلك جهلا منه. ولكنه - 00:06:13

من كرم النفس وحسن الخلق اما اذا كان الحديث والتعامل مع الاعداء في ينبغي ان يتعامل مع اعدائه كما يتعامل مع ذوات السموم. ان لدغ من من جهة فلا يعود اليها. وان اوذى من جهة في ينبغي ان يتغطى لها. هذا ظاهر من آيات تشبثه - 00:06:34  
فيه باللدغ والله اعلم واضح الفرق بينهما باب عقوبة الوالدين من الكبائر. عن ابى بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم اكبر الكبائر وفي رواية ثلاثة. قلنا بلى يا رسول الله. قال الاشراك بالله وعقوبة الوالدين. وكان متكتئا فجلس - 00:06:57

فقال الا وقول الزور وشهادة الزور. الا وقول الزور وشهادة الزور. فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت. وفي وفي حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم وما اليمين الغموس؟ قال الذي يقطع ما لامرئ مسلم هو فيها كاذب. وعن ابن عمرو رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله - 00:07:25

ان من اكبر الكبائر ان ينفع الرجل والديه. قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال يسب الرجل ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه. نعم هذا الباب ذكر المؤلف فيه اربعة احاديث حديثان عن عبد الله ابن عمرو ابن - 00:07:55  
وحديث عن ابى بكرة وحديث عن انس اما حديث ابى بكر الاول فقد اخرجه البخارى ومسلم من طريق جريري عن عبد الرحمن ابن ابى بكرة عن ابى ذئرة وابو بكرة الراوى هو نفيع ابن الحارث الثقفى الطائفى. مولى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تدللى في حصار - 00:08:15

الطائفى من حصن الطائف بيكرة. وفر الى النبي صلى الله عليه وسلم واسلم. واعلم انه عبد فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم واطلقه. فلقب بابى بكرة. فالتتصقت به هذه اللقب من ذلك الوقت - 00:08:41  
وقد سكن البصرة وكان من فقهاء الصحابة وروى له مئة واثنان وثلاثون حديثا اتفق البخارى ومسلم على ثمانية وانفرد البخارى باربعة وثمانين حديثا. وقد حدث عنه بنوه الاربعة وطائفه من التابعين. منهم ابو عثمان النهدي والحسن - 00:09:01  
البصري و محمد ابن سيرين والاحنف ابن قيس وربعي بن حراش وغيرهم. واعتزل الحروب وكان منهجه اعتزال الحروب وقعت في زمن الصحابة وفي اخر زمن الصحابة. فلم يقاتل مع احد مع احد من اه - 00:09:21

شاركوا فيها ويقول اه الحسن البصري لم ينزل البصرة افضل منه ومن عمران ابن حصين مات بالبصرة سنة احادى وخمسين في خلافة معاویة رضي الله عنهم جميعا واما حديث انس فقد اخرجه البخارى ومسلم من طريق شعبة عن عبيد الله ابن ابى بكر ابن انس عن انس - 00:09:41

واما حديث عبدالله بن عمرو الذي بعده قد اخرجه البخارى من طريق شعبة عن فراس عن الشعبي عن عبدالله بن عمرو واما حديث ابن عمرو الاخر فقد اتفق الشیخان عليه من طريق سعد ابن ابراهيم عن حميد ابن عبد الرحمن عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص - 00:10:05

فذكره عمرو الراوي للحديثين الاخرين هو عبد الله ابن عمر ابن العاص ابو محمد الامام الحبر العابد صحابي ابن صحابي وله مناقب كثيرة وفضائل مشهورة ومقام راسخ في العلم ورواية معروفة للحديث حتى ان ابا هريرة رضي الله عنه -

00:10:27

اخبر انه لم يكن احد اكثرا حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه منه من الا عبد الله ابن عمر والعلة انه كان يكتب وكان ابو هريرة يحفظ ولذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما جما لانه كان يدون -

00:10:57

وكان غيره لا يدون فقد كتب الكثير باذن النبي صلى الله عليه وسلم ورخص له النبي صلى الله عليه وسلم مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني غير القرآن -

00:11:17

فمن كتب عني شيئا فليمحه او كما قال عليه الصلوة والسلام لكن انعقد الاجماع بعد اختلاف الصحابة على جواز الكتابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان لهم توجيهه لنبيه صلى الله عليه وسلم انه انما نهى في بداية الامر لتوافق الهم -

00:11:34

على العناية بالقرآن وليمتاز القرآن بالكتابة عما سواه من السنن. فيؤمن التباس القرآن بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما

00:11:55

زال المحظور وحفظ القرآن وعرفت اياته وامن اللبس التباسه -

غيره مما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بحيث اصبح لا يمكن ان يشتبئ بكلام الناس اذن في كتابة العلم ولذا قال في احاديث اخرى اكتبوا لابي شاة وكذلك في الكتاب او في الصحيفة التي كتبت لعلي ابى طالب وغيرها -

00:12:17

ابن عمرو كان غزير العلم كان من اهل الفتوى وكان مجتهدا بالعبادة. حتى انه يقرأ القرآن في كل ليلة مرة وكان يسرد الصوم. وكان يقوم الليل كاملا. فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لنفسك عليك حقا ولاهلك علي -

00:12:34

حقا ولزورك عليك حقا. ولزوجك عليك حقا. فاعط كل ذي حق حقه. ونهاد ان ان يقرأ القرآن في اقل من ثلاث ليال فاقل مراتب النهي ان يقرأ الانسان القرآن في اقل من ثلاث -

00:13:00

فما فقه القرآن ولا تدبره من قرأه باقل من ثلاث وهذا اذا كان على حال الدوام يعتبر اه ليس مسنونا. اما اذا كانت حالات خاصة فيمكن ان اه يخفف فيها. اما ان يكون على وجه الدوام يختتمها -

00:13:17

القرآن كل يوم فهذا سيقصر في بقية العبادات. ولذا للذهب تقييدات وتعليقات جيدة لو تراجعوها في سير اعلام النبلاء. علق على نهي النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ان يختتم القرآن في اقل من ثلاث. ثم اشار الى العلة وان العبد اذا اشتغل بسائر العبادات -

00:13:38

من طلب العلم وامر بالمعروف وصلة للارحام وصلة بالليل وصلة بالنهار واشتغال بصلة الارحام والدعوة وغيرها. وقرأ سبعا من القرآن فهذا اولى واحسن ان من تفرغ لقراءة القرآن كل يوم ختمة سيقصر في بقية العبادات وكذلك ايضا العلة والحكمة من نهيه عليه الصلاة -

00:14:02

السلام لابن عمرو عن التوسيع في العبادة لانه لا رهبانية في الاسلام. وانما المسلم مأمور ان يأتي بالعبادات على وجه كامل. وما وجد احد اغرق في جانب العبادة وتجاوز السنة فيها الا ندم على تجاوزه -

00:14:27

لأنه لا يستطيع ان يستمر وحال عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه معروفة في هذا الباب من الاشياء التي عرفت عن عبد الله ابن عمرو انه اعتزل الفتنة في بداية الامر -

00:14:47

الح عليه والده قال تخرج معنا وذكره بكلام حصل لما حصل ان ابن عمر رضي الله عنهما آا اشتد في العبادة قياما وقراءة وصلة شكاه والده او شكا والده ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجده النبي صلى الله عليه -

00:15:06

وسلم وقال اطع اباك ما دمت حيا فلما حصلت المحنـة والفتنة قال له والده تشارك معنا. اعتذر منه فقال الم يقل لك نبينا صلى الله عليه وسلم اطع اباك ما دام حيا -

00:15:30

فخرج طاعة لابيه. فحضر صفي مع والده خوفا من العقوق. لكنه لم يسل سيفا لم يسل سيفا وقال انا معكم ولست اقاتل ومع ذلك ندم ندامة شديدة رضي الله عنه وقال ما لي ولصفين ما لي لقتال المسلمين وددت اني مت قبل هذا -

00:15:47

بعشرين سنة او بعشر سنين اما والله ما ضربت بسيف ولا رميت بسهم وقد مات رضي الله عنه سنة وستين عام الحرة وعمره اثنتان وسبعون سنة وقد اورد البخاري رحمه الله هذه الاحاديث في سبعة ابواب - [00:16:11](#)

باب الاول باب ما قيل في شهادة الزور من قوله في الكبائر الا وقول الزور الا وشهادة الزور والثاني باب عقوق الوالدين من الكبائر من قوله وعقوق الوالدين والثالث من او الثالث باب من اتكاً بين يدي اصحابه من قوله وكان متكلما فجلس - [00:16:33](#)

والرابع باب اليمين الغموس من قوله واليمين الغموس. والخامس باب قوله تعالى ومن احيانا فكأنما احيا الناس جميعا من قوله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق والسادس باب اثم من اشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة. من قوله الاشرك بالله - [00:16:55](#) حينما ذكر الكبائر والسابع باب لا يسب الرجل والديه من قوله ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه. قوله باكبر الكبائر الا انئكم باكبر الكبائر اي افطع الذنوب واشدها عقابا - [00:17:19](#)

والكبائر هي جمع كبيرة وهي كل فعل قبيح شديد شديد القبح في الشرع او ان يقال هو كل فعل قبيح نهى عنه الشرع وعظم امره وشدد النهي عنه. هذا المراد به. وعقوق الوالدين اي - [00:17:37](#)

عصيانهما والاساءة اليهما وقطع صلتهما وشهادة الزور هي الشهادة الكاذبة او الشهادة على الباطل. فكلاهما تشملها هذا الوصف واليمين الغموس هي الحلف كاذبا. سميت بذلك لانها تغمس صاحبها في النار - [00:18:05](#) هذا الحديث او هذه الاحاديث فيها عدد من الفوائد اولا فيها ذكر عدد من الكبائر ليحذرها المسلم بعضها تنقض ايمانه وبعضها تنقص ايمانه وايضا فيها ذكر اكبر الكبائر. وهو الشرك بالله - [00:18:29](#)

عقوق الوالدين وقول الزور وشهادة الزور واليمين الغموس. ولعن الرجل والديه. وقد جاء في احاديث اخرى ذكر غير كما سيأتي بيانه. وفي هذا دليل على ان الكبائر لا تتحصر بهذه المذكورات - [00:18:53](#)

ولا تتحصر بسبعين وانما هي كما قال ابن عباس هي الى السبعين عقرب الذنوب نوعان. كبائر وصغرائر. وكل نوع له مراتب. فبعض الكبائر اكبر من بعض. وبعض طائر اشد من بعض والمؤمن مأمور ان يجتنب الذنوب كلها صغيرها وكبيرها خلي الذنوب صغيرها وكبيرها ذاك - [00:19:11](#)

تقى واصنع كماما فوق الشوك يحذر ما يرى. لا تحرقن صغيره ان الجبال من الحصى. اي اكم ومحقرات الاعمال فان لهن من الله طالبا. وضابط الكبيرة كل ذنب اكتب عليه حد في الدنيا - [00:19:39](#)

او عذاب في الآخرة او قرن به لعن او غضب او وصف صاحبه بالفسق وقد يحتف بالصغيرة ما يصيرها كبيرة وفي تكرار النبي صلى الله عليه وسلم الكلام ثلاثا في قوله - [00:19:59](#)

الا انئكم باكبر الكبائر ثلاثة يعني اعاد الا انئكم باكبر الكبائر؟ الا انئكم باكبر الكبائر كررها ثلاثة لينبه المخاطب والسابع اي قال هذا الكلام ثلاث مرات ليجتهدوا في الحذر من شهادة الزور وقول الزور وهكذا ينبغي للمعلم - [00:20:22](#) وللموجه ان يذكر ويؤكد على الامور التي تحتاج الى عناية. قوله الاشرك بالله يشمل الشرك الاكبر والاشرك والشرك الاصغر وان كان بعضه اشد من بعض وعقوق الوالدين اي عصيانهما فيما يجب طاعتهما فيه. ويدخل فيه اذيتهاما بالقول او بالفعل. والعقوق - [00:20:47](#)

هو كل فعل يتأنى به الوالدان تأذيا شديدا كل فعل يتأنى به الوالدان تأذيا شديدا وليس من الافعال الواجبة شرعا. فاذا فعلته وقعت في العقوق كل فعل يحصل منك يتأنى به الوالدان تأذيا شديدا وليس واجبا عليك شرعا. لكن ان كان واجبا عليك شرعا - [00:21:13](#) انت مأمور ان تعمله فاذا حصل هذا الظابط فان الفعل ما يترتب عليه يسمى عقوق عقوقا. طاعة الوالدين في كل ما ليس بمعصية ومخالفة امرهما في ذلك من العقوق. فاذا امراه آما بامر مباح - [00:21:44](#)

لزمه ان يطيعهما ما لم يترتب على ذلك مضره اظهر ولذلك حق الوالدين ليس كحق غيرهما فلم يقرن الله عز وجل حق احد بحقه الا حق الوالدين وحق رسوله صلى الله عليه وسلم. حينما قال - [00:22:07](#) اطيعوا الله واطيعوا الرسول. وفي الوالدين قال وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا. نعم وجد اخرون طاعتهم

بطاعته لكنها ليست على سبيل الاقتران المباشر. مثل قول الله عز وجل آآ واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فجعلت

تابعة - 00:22:28

هذا يدل على عظيم حق الوالدين. قوله وكان متكتنا اي معتمدا بجنبه على شيء وهذا فيه دليل على ان العالم والمفتى والمعلم والرجل الكبير والامام يجوز له الاتكاء في مجلسه بحضورة الناس وبين يدي اصحابه - 00:22:54

وعليه بوب البخاري قوله وكان متكتنا فجلس. اي غير جلسته واعتدل. اشعارا تأكيد تحريم ما اقوله وسبب جلوسه عليه الصلاة والسلام تكرير وتكراره للتحذير ثلاث مرات تفخيم امر شهادة الزور - 00:23:12

وقول الزور ولم يفعل ذلك في الشرك فانه قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكتنا فجلس قال الا وقول الزور الا وشهادة الزور وقول الزور الا وشهادة الزور كررها ثلاثا. والعلة والله اعلم مع ان - 00:23:36

الشرك عقوق الوالدين اشد واعظم لان آآ ميلان النفوس الى قول الزور وشهادة الزور اكثر مما يلائها الى الشرك والعقوق الشرك والعقوق تعافه النفوس والفتر السليمة والنفوس المستقيمة. اما قول الزور وشهادة الزور فان الدواعي اليه كثيرة قد يكون الداعي طمع وقد يكون حسد - 00:23:58

وقد تكون عداوة فاحتاج الى تفخيم امره وتعظيمه. وايضا لان قول الزور وشهادة الزور مفسدة متعددة بخلاف الشرك فان مفسدته على ذات الانسان والا عموم الخلق لو اشرك فلان لن يحاسبوا ولن يضرهم - 00:24:28

ذلك انما يضر الانسان نفسه وكذلك ايضا لان عقوق الوالدين والاشراك بالله عز وجل قد دلت الادلة المتكاثرة على التأكيد عن على النهي عنهم اما بالنسبة لقول الزور وشهادة الزور فلعله كان تأكيدا اقول يقول - 00:24:48

لعله اكد لقلة ما جاء من الاحاديث والنهي عنه والله اعلم. قوله الا وقول الزور وشهادة الزور هذا من باب التأكيد وقول الزور هو الكذب وشهادة الزور هي الشهادة على امر كاذبة وكلاهما محظ - 00:25:08

سواء كان في حق آآ رجل او امرأة سواء كانت الشهادة او القول على امر صغير او كبير فمن شهد على سواك كاذبا فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:29

آآ لما آآ قال من اقطع حق امرى مسلم بيمينه اوجب الله له النار في رواية حرم عليه الجنة. قالوا وان كان شيئا يسيرا قال وان كان عودا من هرaka. من اقطع حق امرى مسلم بيمينه. لانه اخذها باليمين - 00:25:49

صدق بحلفه بالله عز وجل اذا قال وشهادة الزور. قال فما زال يقول وحتى قلت لا يسكت اي من شدة تحذيره انه سيستمر وانه لن يقف على ثلاث مرات. او قال ليته سكت كما في الرواية الاخرى من الشفقة عليه - 00:26:10

الله عليه وسلم قوله وقتل النفس اي النفس المغضومة وقتلها محرم ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم تشمل قتل النفس قتل تشمل النفوس المغضومة تشمل نفس المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن وقتل المسلم اعظم - 00:26:30

جرما من قتل غيره من من المغضومين ولذا قال عليه الصلاة والسلام ان من ورطات الامور التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها النفس سفك الدم الحرام بغير حله. قوله واليمين الغموس. قلت وما اليمين الغموس؟ قال الذي - 00:26:53

يقطع مال امرى مسلم هو فيها كاذب هذه هي اليمين الغموس وهي ان يحلف على امر ماض كاذبا عالما كما نص عليه فقهاء المذاهب الاربعة وتشمل ايضا ان يقطع بها مال امرى مسلم وهو ظالم وهو كاذب كما فسرها ابن عمرو فاليمين الغموس تشمل - 00:27:13

صيغتان او الصفتان ان يحلف على امر ماض كاذبا عالما. وبها قال الائمة الاربعة وتشمل ايضا ان يقطع حق امرى مسلم بيمينه ولو كان شيئا يسيرا فهذه من كبائر الذنوب. كما تقدم. اه اليمين الغموس - 00:27:44

على احد الوصفين هل آآ تلزم فيها كفارة؟ اختلاف العلماء في ذلك. والراجح من اقوال اهل العلم انه لا كفارة فيها. فمن حلف على يمين على امر ماض كاذبا عالما لا كفارة عليه. انما عليه ان يتوب ويستغفر - 00:28:05

ومن اقطع حق امرى مسلم بيمينه لا كفارة عليه بمعنى لا كفارة بيمين وهذا مذهب جمهور اهل العلم لكن يلزمها التوبة والاستغفار والندم ورد الحق الى اهله. قوله ان يلعن الرجل - 00:28:25

والديه ان يسبهما ويشتمهما اللعن هو السب والشتمن قالوا وكيف يلعن الرجل والديه؟ قالوا ذلك تعجبا. ما يمكن. صاحب فطرة سوية ولو كان مشركا ولو كان كافرا ولو كان فاجرا. ان - 00:28:42

لعن والديه هذا مما تعافه نفوس النفوس اه والفطر السليمة ولو كانت غير مستقيمة فبین النبي صلی الله علیه وسلم امر وقال ان يسب الرجل ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه. فبین ان التسبب بلعن الوالدين داخل - 00:28:59

في هذا فمن تسبب في شيء جاز ان ينسب اليه جعل هذا عقوقا لكون سب الاخرين للوالدين الذي تسبب هو به يؤذن الوالدين. فجعل من اكبر الكبائر هذا الحديث اصل في سد الذرائع - 00:29:24

سد الذرائع من المسائل الكبيرة التي قررها اهل العلم وهي من الادلة التي آآ اختلف العلماء فيها لیست محل اتفاق ولكن عامة الفقهاء على الاخذ بها وان اختلفوا في تطبيقاتها - 00:29:47

وقد ذكر ابن القيم رحمة الله تعالى في اعلام الموقعين قرابة مئة دليل على مسألة سد الذرائع ومنها هذا الدليل سبوا رجل ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه. ثم قال وباب سد الذرائع - 00:30:04

احد ارباع التكليف فان التكليف امر ونهي والامر نوعان مقصود لنفسه ومقصود او وسيلة الى المقصود. والنهي نوعان ما يكون النوع الاول ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه. والثاني ما يكون وسيلة الى المفسدة. فصار سد الذرائع المخطية الى الحرام - 00:30:21

احد ارباع الدين. وفي هذا الحديث ايضا دليل على عظيم حق الوالدين وفيه ايضا العمل بالغالب لأن الذي يسب ابا الرجل يجوز ان يسب الراخ اباه ويحوز الا يسبه لكنه اطلق الحديث على الغالب - 00:30:47

قال ان يصب الرجل ابا الرجل فيسب اباه. فاخذ العلماء اه منه العمل بالغالب. وفيه مراجعة الطالب شيخه فيما يقوله مما يشكل عليه. قالوا وكيف يسب الرجل؟ وكيف يلعن الرجل والديه؟ سألا - 00:31:10

سؤال من اشكل عليه شيء؟ فاجابهم النبي صلی الله علیه وسلم وفي هذه الاحاديث دليل على تفاوت الذنوب وان بعضها اشد من بعض وفيه ذكر انواع من الكبائر وفيه خطورة الشرك والتحذير منه وحرمة عقوق الوالدين والتحذير منها - 00:31:27

حرمة قول الزور والتحذير منه وحرمة قتل النفس المعصومة مسلمة كانت او غير مسلمة الا بحق وحرمة اليمين الغموس وبيان انها من الكبائر. وفيه بلاغة النبي صلی الله علیه وسلم. وحرصه في تحذير امته. وكذلك ايضا - 00:31:48

امامه في ابعادهم عما يسخط الله جل وعلا عليهم. وفيه تحريم مسبة الرجل والديه مباشرة او تسببا وفيه دليل على سد الذرائع وفيه ان المتسبب يأخذ حكاما مباشر في بعض المسائل كما هنا - 00:32:08

انه قال يسب الرجل ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه طيب لو سبها مباشرة هذا من باب اولى هذا اشد واعظم واطن نعم الله اليكم. باب الشرك والسحر من الموبقات. عن ابی هريرة رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم قال اجتنبوا السبع - 00:32:28

قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل ماله اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحسنات المؤمنات الغافلات. هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم من طريق سليمان بن ابی سليمان - 00:32:50

بلال عن ثور ابن زيد المدیني عن ابی الغیث عن ابی هريرة ذكره. وقد اورده البخاري في ثلاثة ابواب الاول باب قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما. الاية مناسبة من قوله واكل مال اليتيم - 00:33:10

والثاني باب الشرك والسحر من الموبقات. من قوله الشرك بالله والسحر والثالث باب رمي المحسنات. مناسبته من قوله وقذف المحسنات الغافلات المؤمنات قوله اجتنبوا اي ابتعدوا واحذروا الموبقات اي المهلكات - 00:33:31

الشرك بالله وهذا هو اعظمها وادهها. وهو ان يصرف شيئا من انواع العبادة لغير الله والسحر يشمل السحر بانواعه ما فيه شرك وهو اعظمها. وما ليس فيه شرك وهو من كبائر الذنوب - 00:33:54

وقتل النفس التي حرم الله اي المقصود بها النفس المعصومة التي حرم الله قتلها يدخل فيها نفس المسلم والمعصوم والذمة والمستأمن مسلم والذمي والمعاهد والمستأمن قوله الا بحق اي الا باذن شرعي. قصاص او حد او دفع صائل واكل الربا اي الربا

سواء كان ظاهراً أم خفياً سواء كان آآ رباً آآ فضل أو رباً نسيئة. فهو من الموبقات. واكل مال اليتيم ومن مات أبوه قبل البلوغ هذا يسمى يتيماً فاذا بلغ خرج عن حد اليم لا يتم بعد احتلام - 00:34:43

والتولي يوم الزحف اي الفرار من الحرب عند التحام الصفوف والتقاء الكفار المسلمين. هذا هو يوم الزحف وقدف المحننات القذف هو الاتهام بالزنا والرمي به. الاتهام والرمي بالزنا. والمحننات هن العفيفات عن الزنا - 00:35:08

الغاللات اي عن الفواحش وعما رومينا به غاللات اي البريئات من الزنا والغاللات عن الزنا وعن عما رومين به المؤمنات اي المسلمين احترازاً عن قذف الكافرات فقد المئنة اعظم من قذف الكافرة - 00:35:32

وقذف الغاللات عن الزنا اعظم من قذف من عرف بالفواحش ومع ذلك. فلا يجوز للانسان ان يقذف مسلمة ولو اشتهرت بالزنا. ما لم تقم شروط الرمي بالزنا وهو القذف له شروط - 00:36:04

اه اقول يبحثها الفقهاء في بابها وفي هذا الحديث من الفوائد الكثير منها بيان سبع من كبائر الذنوب وموبقاتها. فاذا ظلمته مع ما سبق علمت ان الكبائر ليست مقصورة بل هي الى السبعين كما قال ابن عباس اقرب - 00:36:24

وفي تفاصي وتفاوت الكبائر فمنها ما هو كبيرة ومنها ما هو كبيرة موبقة وفيه شدة المعصية اذا ترتب عليها شرك او اذية مسلم بنفسه او ماله او عرضه. فان هذه المذكورات اما ان فيها شرك او فيها اذية لمسلم بنفسه - 00:36:45

او بمال او بعرض. وفيه شدة المعصية التي فيها تسلط على حق الضعيف والعااجز عن دفع التعدي كما في اكل مال اليتيم. ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسiron - 00:37:09

سعيراً ولذلك حينما تتزاحم عند الانسان مفسدات فانه يرتكب الادنى ويدفع الاعلى فلو كان امامه مال يتييم ضعيف ومال غني قوي ولم يستطع ان يدفع الا بارتكاب الا بالتعدي على احد المالين. نقول ارتكب الادنى وادفع الاشد - 00:37:28

ومال اليتيم جاءت النصوص المحذرة منه كما حذرت من عموم مال المسلمين. ولذلك يأخذ مال الغني ويترك مال اليتيم. وفي هذا الحديث ايضاً اه حرمة الشرك بالله وانه من كبائر الذنوب وهو ان يصرف شيئاً من انواع - 00:37:56

عن العبادة لغير الله ويدخل في انه من السبع الموبقات الشرك الاكبر والشرك الاصغر وبينهما فروق معروفة عند العلماء وتقدم اه بيانها في اول شرح كتاب الایمان. وفيه شدة حرمة السحر - 00:38:16

وعظيم خطورته ويدخل فيه كل انواعه بلا استثناء سواء اه كان فيها شرك بالله عز وجل او لم يكن فيها شرك. فمن السحر ما ليس فيه شرك لكن قد يكون عن طريق استخدام العقاقير والادوية وهذا من الموبقات ايضاً. وفيه حرمة قتل النفس المعصومة - 00:38:35

بغير حق وهذه من ورقة الامور التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها لان القتل لا يمكن التخلل من المقتول في الدنيا حتى ولو اقيم القصاص على القاتل اه فيبقى حق المقتول. من يأخذ هذا امر من الامور الشديدة. ولذا قال ان من ورطات - 00:39:01

الامور التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حل لا يعني ذلك انها ورطة يخلد شبوة في النار فان هذا ليس مقصوداً ولكنه ليس كسائر الحقوق التي يمكن ان ترد الاموال الى ملاكها - 00:39:28

او يتخلل منهم او ترد الى آآ ورثته فان هذا قد يبقى منه علقة آآ تبقى المقتول ينالها يوم القيمة. وفيه حرمة الربا وقبحه لما فيه من محاربة الله ومحادته واكل اموال الناس بالباطل ويشمل ربا الفضل وربا النسيئة هذا من كبائر الذنوب ولذا - 00:39:48

قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله وفيه حرمة اكل مال اليتيم التعدي عليه والأخذ منه بلا حق واكل مال اليتيم يشمل اكل المال الكثير وهذا اشد - 00:40:14

والمال القليل وهذا داخل في الكبائر الا ما استثناه الشرع في قول الله عز وجل ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف بضوابطه وشروطه المعروفة. واليتييم هو من مات أبوه قبل البلوغ - 00:40:32

وفيه حرمة التولي والفرار من الزحف والفرار يوم الزحف والمقصود بالزحف حينما تلتقي صفوف المسلمين بصفوف الكفار في

المعركة او حينما تبدأ المعركة وان لم يتواجه الصفان فان تواجه الصفوف كان في السابق لان المعارك كانت صفوفا تقابل صفوفا لكن

- 00:40:50

في زماننا تطورت المعارك فاصبحت الصفوف احيانا ما تواجه الصفوف لكن اطلاق النار قد يكون من بعد مئات الكيلومترات فهو فالمقصود حينما يتلقى المسلمين بالكافر في الحرب. فالفرار من الكبائر - 00:41:16

العلة اولا ما فيه من الالل في كسر شوكة المسلمين واضعاف قلوبهم وتهيئ نفوسهم وايضا ما فيه من تقوية الكفار في حربهم وتذكير لحماسهم قد قال تعالى ومن يولهم يومئذ - 00:41:35

ومن يولهم يومئذ ذرر الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باه بغضب من الله ومؤاه جهنم وبئس المصير لكن استثنى من ذلك ما اباحه الشارع في قول الله عز وجل الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا - 00:41:55

فياكم منكم مئة صابرة يغلب مئتين. وان يكن منكم الف يغلب الفين باذن الله والله مع الصابرين. فمتي كان المسلمين نصف عدوهم حرم الفرار من القتال وان كان المسلمين اقل من النصف - 00:42:16

جاز لهم الفرار الثبات افضل ثبات لكنه لا يجب وفي هذا الحديث ايضا حرمة قذف المحسنات بالزنا وانه من الكبائر التي توعده الله عز وجل فاعلها. توعده في الدنيا - 00:42:37

توعده في الاخرة وقذف المحسنات. القذف والرمي بالزنا سواء كان رميه بلسانه معنى ان يكون القذف آآ منطوقا او مكتوبا وسواء كان الرمي بالصيغة الصريحة او بالكلامية التي يفهم منها اراده الزنا. وسواء كان الرامي رمي باسمه الصريح. او - 00:42:54

خف خلف اسماء مستعارة آآ سواء بكتابه او غيرها كما هو حاصل في زماننا. فعلى العبد ان يتقي الله عز وجل فان الله هو الذي سيأخذ حق آآ من رمي بالزنا او من اتهم بما ليس فيه وان لم يستطع البشر - 00:43:27

يأخذ في الدنيا فهناك موقف لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها واخذ من الظالم للمظلوم. اذا قال تعالى والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء. فجدوهم ثمانين جلدة - 00:43:47

ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا. الاية. وقوله ان الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم والمراد بالمحسنة هنا هي التي احسنت فرجها وحفظته من الزنا. والاحسان قد يطلق في كتاب الله على اكثر من معنى. فقد يطلق ويراد به - 00:44:07

النکاح ويطلق ويراد به ان تكون اعفيه كما هنا ويطلق ويراد به ان تكون ايضا حرة وغير ذلك من الاطلاقات. هنا المقصود به العفيفه عن الزنا ورمي الرجال كالنساء - 00:44:30

التحريم. وان كان النص هنا على المؤمنات وهذا بالاجماع حكم المحسنات في القذف حكم المحسنات. ونصه على المؤمنات احترز به عن قذف الكافرات ونصه على المحسنات الغافلات احترز به عن المشهورات بالفواحش. فليس لهن من الاحترام كما - 00:44:57

العفيهات ومع ذلك لا يجوز قذف المسلمة ولو كانت غير معروفة بالعفة وايضا رمي الكافرة ليس حكم رمي المؤمنة في الحرمة ووجوب الحد وبهذا قال جمهور اهل العلم نعم العلماء يقولون من فقد - 00:45:23

انه هو الذي يتولى النفقة عليه يتولى القيام عليه هذا في الاصال التوسيع في اطلاق آآ مسمى اليم قد يتسع الناس فيه انما الكلام الان على اثبات الاحكام الاحكام متى تنتقل الولاية - 00:45:48

عن لغير الاب اذا لم يكن موجودا قد يطلقون الان مثلا جمعية ايتام ويكون فيها مثلا من عمره عشر من عمره عشرين سبعة عشر الله اليكم. باب قتل المؤمن من الكبائر. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية في حجته - 00:46:15

من وداع ويلكم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض. وفي حديث جرير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كما قال له في حجة الوداع استنصرت الناس فقال نعم هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم من طريق شعبة عن - 00:46:42

ابن محمد قال سمعت ابي عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكره وحديث جرير اخرجه البخاري ومسلم من طريق شعبة قال اخبرني

علي ابن مدرك عن أبي زرعة بن عمرو عن جرير فذكره. وجرير للراوي هنا هو ابن عبد الله - 00:47:02  
القسري أبو عمرو وقيل أبو عبد الله الامير النبيل الجميل لما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً القى له وسادة فجلس على الأرض ولم يجلس على الوسادة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهد انك لا تبغى علوا في الارض ولا فسادا - 00:47:26  
فاسلم. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه. وقال له النبي صلى الله عليه وسلم الا تريحي من ذي الخلصة  
كان بيته اه خثعم يسمى الكعبة اليمانية. يعظمونه كما يعظمون الكعبة - 00:47:48

وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وله مواقف مشهودة وكان بديع الحسن والجمال نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه سيدخل عليكم من هذا الفجر - 00:48:09

اح من خير ذي يمن. الا وان على وجهه مسحة ملك اي من حيث الجمال والبهاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذ اسلمت - 00:48:28

ولـا رأـني إـلا تـبـسـمـ فـي وـجـهـيـ. ولـما قـالـ لـهـ يـا جـرـيرـ إـلا تـرـيـحـيـ مـنـ ذـيـ الـخـلـصـةـ قـالـ فـنـفـرـتـ فـيـ خـمـسـيـنـ وـمـئـةـ فـرـسـ فـخـرـبـنـاـهـاـ وـاحـرـقـنـاـهـاـ  
حتـىـ تـرـكـنـاـهـاـ كـالـجـمـلـ الـأـجـرـبـ. وـبـعـثـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـبـشـرـهـ فـبـرـكـ النـبـيـ - 00:48:44

صلى الله على صلي الله عليه وسلم على خيل احمس او احمس ورجالها خمس مرات. وكان قال للنبي عليه الصلاة والسلام لما قال يا رسول الله اني لا اثبت على الخير - 00:49:06

يعني لا اثبّت على الخيل اذا سارت. فضرب النبي صلى الله عليه وسلم على صدره وقال اللهم ثبّته واجعله هادياً مهدياً وكان على ميمونة سعد ابن ابي وقاص يوم القادسية. وقد توفي سنة احدى وخمسين - 00:49:19

وروي له نحو مائة حديث اه اتفق البخاري ومسلم على ثمانية وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بستة وبواب البخاري لحديث ابن عمر وحديث جرير خمسة ابواب. الاول باب الانصات للعلماء - 00:49:37

اخذهم من قوله استنصرت الناس والثاني باب الخطبة ايام مني وايضا باب حجة الوداع هذان بابان من قوله انه قال في حجة الوداع والرابع باب ما جاء في قول الرجل ويلك. اخذه من قوله ويلكم لا ترجعوا بعدي - 00:50:00

رقب بعض من ظاهر الحديث قوله ويلكم هذه الكلمة تقال لمن وقع في هلقة - 00:50:29

انه قال في حجة الوداع حجة الوداع سميت بهذا الاسم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم وأوصاهم أمرهم بتبلیغ الشرع ولم يحج حجة بعدها فسميت حجة الوداع. قوله استنصرت الناس اي - 00:50:53

مرهم بالانصات ليسمعوا ما اقول من هذه الامور العظيمة والنهي الشديد. استنصلت الناس فقال هذا كلام عظيم لذلك احيانا حينما تأتي بعض الاشياء للانسان باردة هينة تأتي الوصية تأتي الخطبة تأتي - 00:51:13

من غير عناء لا يعرف قدرها اما اذا جاءته بتعب وعناء عرف قدرها ولذلك تقدم معنا قول آآ الشعبي للخرسان لما قال له آآ ذكر له  
 الحديث ابي موسى الاشعري - 00:51:37

وقال ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين ثم قال خذها بغير شيء وقد اعطيتك بغير شيء قد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة كان  
شعبة يقول من رویت عنه حديثا فقد ترددت عليه مرة - 00:51:56

ومریت رویت عنه عشرة احادیث فقد ترددت عليه عشر عشر مرات فحينما ناتي الى هذه الاحادیث التي نسمع احيانا مئة حديث في مجلس واحد. هل الصحابة رضوان الله عليهم سمعوها هكذا؟ لا - 13:52:00

ولذلك عائشة رضي الله عنها لما كان ابو هريرة رضي الله عنه يتكى على سارية عند بيتها فيحدث الناس ثم يقول اسمعي رب  
الحجرة اسمعي يا رب الحجرة يسمعني هذه الاحاديث - 00:52:27

فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث مثل احاديثكم هذه يعني ما كان النبي عليه الصلاة والسلام يجلس ثم يذكر عشرة احاديث خمسة احاديث. فهذه الاحاديث على مدى ثلاث وعشرين سنة. سمعها الصحابة رضوان الله - [00:52:43](#)

عليهم. فالتحقق من سيرته اشارات. ومن توجيهاته المهمات واخذت الاحاديث التي تحتاجها امة فلم يغفر الصحابة عن نقلها. لكن ليس كل ما سمعوه نقلوه لكنهم نقلوا ما تحتاجه الامة وما ترك من ذلك شيء. ولذلك - [00:52:59](#)

كان وقع امثال هذه الاحاديث على الصحابة وقع عظيم وكان الواحد منهم يسمع ثم يقول استجبنا سمعنا واطعنا ويمثل والاحاديث في هذا كثيرة. ولذا قال استنصرت الناس. انت الان تسمع هذا الامر. ما الذي سيقوله؟ اي خطبة طويلة - [00:53:23](#)

ام انها خطبة قصيرة؟ نقل لنا منها احاديث ومنها هذا الحديث الذي اتفق الشیخان عليه يأتي العلماء ويتباعون طرق هذا الحديث ومروياته منها ما اتفق الشیخان عليه. ومنها ما رواه احدهما. ومنها ما رواه بعض اهل السنن. فتجمع - [00:53:44](#)

عندك اهم ما في الخطبة التي نقلت تنظر معاهم هذه الخطبة وتستفيد منها. هذا الحديث فيه فوائد عديدة. من فوائد فيه ان قتل المؤمن بغير حق من كبائر الذنوب كما تقدم في حديث ابن عمرو وحديث ابي هريرة وحديث ابي بكرة - [00:54:06](#)

وفيه ان القاتل بغير تأويل لا يكفر. وامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر ولذا اجمع العلماء على هذا طبعا هذا ليس مأخوذا من هذا الحديث كل هذا ليس مأخوذا من هذا الحديث لكن بمجموع الروايات التي اتفق العلماء عليها كما سيأتي الجواب عن - [00:54:26](#)

استدلال بعض اهل العلم بهذا الحديث على كفر القاتل. حينما قالوا لا ترجعوا بعدي كفارا. يضرب بعضكم رقاب بعض. ما المراد بها فالقاتل ليس مرتد بمجرد القتل توبة القاتل الصحيح انها مقبولة وبهذا قال اكثر العلماء كما في قصة الذي قتل مائة نفس - [00:55:01](#)

وفي قوله استنصرت الناس امر للانصات او امر بالانصات لما ي قوله العالم والمعلم والمفتی والخطیب حتى يعوا ما يقول ان في ذلك لذکری لمن كان له قلب او القی السمع وهو شهید - [00:55:25](#)

لذلك على حسب انصات الانسان وحضور قلبه تكون استفادته والاستفادة ليست هي الحفظ الحفظ شيء والفهم شيء ودخول هذه الاشياء في قلب الانسان شيء اخر فقد تستفيد الانسان ويخرج من مجلس العلم او من الخطبة وقد جمع الاشياء الثلاث الحفظ والفهم وتأثيرها على قلبه - [00:55:45](#)

وقد يخرج واحد شيئا واحدا من هذه الارض من هذه الاشياء الثلاث لكن الله جل وعلا قال ان في ذلك لذکری لمن ان كان له قلب او القی السمع وهو شهید. قوله ويلك ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا - [00:56:10](#)

اجمع العلماء كما تقدم ان القاتل لا يكفر وان قوله كفارا في هذا الحديث لها محامل. منها ان المراد لا تفعل فعل الكفار يقتل بعضكم بعضا. وهذا اختاره القاضي عياض النووي - [00:56:28](#)

او ان المراد به كفر نعمة الاسلام. حينما امتن الله على المؤمنين فجعلهم اخوانا والفال بين قلوبهم. قال والفال بين قلوبهم لو انفق ما في الارض جميعا. ما الفت بينهم - [00:56:48](#)

هذا التأليف اذا حصل القتال بين المسلمين هذا كفر لنعمة الاسلام او ان المراد لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا. هذه الاوجه تبين اه خطأ من استدل بهذا الحديث على ان القاتل مرتد - [00:57:08](#)

الصحيح ان سبیله سبیل اصحاب الكبائر. قوله لا ترجعوا بعدي هذا الخطاب لاصحابه. ومن بعده ومن بعدهم من امه اي لا ترجعوا عن الاجتماع الى الافتراء وعن الاختلاف بل كونوا امة واحدة ولا تكونوا جماعات واحزاب ولا تكون جماعات - [00:57:31](#)

واحزاب يقتل بعضكم بعضا. ويسبی بعضكم بعضا. هذا النهي للتحريم لكن لم يتمثله كثير من الناس وقد حصلت الفرقه في الامة ووقد السيف في الامة وتقاتل الطوائف من المسلمين بتأويل او بغير تأويل - [00:57:56](#)

وهذا اعراض عن هذا التوجيه. ولذلك اكد النبي عليه الصلاة والسلام وقد استنصرت الناس فاذا رأيت النبي صلی الله عليه وسلم في نهي يأمر بالانصات او يكرره فتأمل ما الذي يحصل وراءه - [00:58:18](#)

فانه انما فعل ذلك لأن في هذا النهي سيوجد من يخالفه بكثرة وهذا كما حصل ولذلك النبي صلی الله عليه وسلم قال سألت ربي ثلاثا فاعطاني اثنتان ومنعني واحدة - [00:58:36](#)

التي منعه قال سأله الا يجعل بأسمهم بينهم فمنعين فمنعنيها. فالمسلم عليه ان يحذر كل الحذر من قتال المسلمين الا في حدود ما اباحه الشارع كقتال البغاة او قتال الخوارج او قتال الممتنعين عن شريعة - [00:58:57](#)

من شعائر الاسلام شعيرة من شعائر الاسلام او دفع الصائل وقد اجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق الصحيحين قال عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا الله الا الله الا باحدى ثلاث - [00:59:17](#)

ذكرها القاتل عمدا على الصحيح يفسق ولا يكفر وهو تحت المشيئة وتوبة مقبولة عند اكثرا العلماء. الا ان القتل لعظيم خطوه يترتب او يتعلق به ثلاثة حقوق حق الله وحق الاولياء وحق الميت - [00:59:34](#)

وحق الله يحصل الوفاء به بالتوبة والندم على ما فعل وحق الاولياء يحصل الوفاء به بتسليم نفسه لهم ان يقتصوا او يأخذ الديمة او يعفو اما الحق الثالث وهو حق الميت فهذا في الاخرة. وليس في الدنيا - [00:59:56](#)

ولذلك هذا من ورطات الامور فان الله عز وجل يقتصر اه للمقتول ممن قتله. ويأتي المقتول يوم القيمة يتsshط بدمه ويقول يا رب سل هذا فيما قتلتني. لكن ان صدق في التوبة فان الله عز وجل عدل رحيم - [01:00:18](#)

يرضي المقتول ويتوسل على القاتل. وهذا امر آآ يكون قل هذا امره الى الله عز وجل. ولذلك يسأل الله السلامة والعافية من عقوبته وغضبه. وهذا الذي جعل جملة من الصحابة - [01:00:42](#)

يبتعدون كل البعد. عما حصل من القتال الذي وقع بين المسلمين. فكان آآ مثل سعد ابن ابي وقاص وابن عمر وابو بكرة وغيرهم من الصحابة مع انهم يعلمون ان عليا احق - [01:01:01](#)

بالخلافة من معاوية رضي الله عنهم جميعا. الا انهم اعتزلوا التاريخ يعيده نفسه ربما ابتنى بعض الناس في بلد من البلدان او في زمن من الازمان بحصول قتال بين المسلمين مما لم يبيحوا الشارع - [01:01:25](#)

وانما قتال على دنيا او على ملك او غيرها فالسلامة لا يعد لها شيء السلام لا يعدلها شيء الا اذا كان في حدود ما اباحه الشارع دفع الصائم دفع البغاة قتال الخوارج - [01:01:45](#)

قتال من امتنع من شعيرة من شعائر الاسلام او غيرها. ويبحث هذا ليس اه هذا موطنه. نعم - [01:02:06](#)